بتاريخ 29 ربيع الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 24

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

حمَلات الشّيخ مرتضى الحائريّ على الإجماع الجواهريّ

لقد وجَّه الشّيخ مرتضى الحائريّ عشرَ هجَمات تجاه «الإجماعات» الّتي قد عدَّدها الجواهر «ليُزيل وجوبها التّعيينيّ» فاستَشكلها قائلاً: [1]

«و توضيح الكلام بأزيد من ذلك: أنّ الكلام في ثبوت الإجماع على الاشتراط في زمان بسط يد المعصوم عليه السّلام، لا يَهمّنا و لا ينفعنا، و أمّا الإجماع المدّعى على عدم الوجوب التّعيينيّ في زمان الغيبة (لنَستنتج الوجوب التّخييريّ) موهون بأمور (عشرة) تقدَّم بعضها:

1. الأوّل: تأخّر ذلك (الإجماع) عن المفيد و المرتضى بل الشّيخ ـ قدّس سرّه ـ لأنّه قد تقدّم أنّ الظّاهر من عبارة الشّيخ هو الاشتراط مع التّمكّن من حضور جمعة الإمام، لاستثناء حال المرض في كلامه، و لاستفادة الإذن الجاري مجرى النّصب لكلّ (المكلّفين) بشرط صلاحيّة الإمام للجماعة (فلو تكاملَت شرائط الجماعة لأمكنَه أن يُقيم الجمعة أيضاً).

و لكن نَنقُضه بأنّ الإذن الجاريّ لكلّ المكلّفين لا يُنتج وجوبها التّعيينيّ ـ الّذي يُعدّ مُستهدَف الشّيخ الحائريّ ـ فإنّ إمكانيّة إقامة الجماعة لا يُلازم الوجوب التّعيينيّ لإقامة الجمعة أيضاً بل إصدار «الإذن أو التّرخيص» سيُلائمان الوجوب التّخييريّ فحسب إذ يُبرهِنان على انعدام التّعيينيّة أكيداً و يُعدّان قرينةَ التّخيير تماماً، و استحكاماً لمقالتنا لاحظ عبائر الشّيخ الطّوسيّ الّتي لا تُعرب عن وجوبها فترةَ الغيبة قائلاً:

«أنّه لا خلاف أنّها تنعقد بالإمام أو بأمره، و ليس على انعقادها إذا لم يكن إمام و لا أمرُه دليل، فإن قيل: أليس قد رَويتم فيما مضى من كتبكم أنّه «يجوز» لأهل القَرايا و السّواد و المؤمنين إذا اجتَمعوا العدد الّذين تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة؟ قلنا: «ذلك مأذون فيه مرغَّب فيه» فجَرى ذلك مجرى (و منوط) أن ينصب الإمام مَن يُصلّي بهم (في عهد الحضور)».

و أساساً لم يطرح الشّيخ الطّوسيّ ضمن «النّهاية» أنّ المعصوم قد أجاز إقامتَها لكلّ أحد.

أجل قد أجاز الإقامة للآخَرين ضمن مبسوطه قائلاً:

«و قد بيّنَّا أنّ مِن شرط انعقاد الجمعة الإمام أو مَن يأمره بذلك، و لا يجوز مع حضور الإمام العادل أن يَتولّى الجمعة غيرُه إلّا إذا منعه من الحضور مانع من مرض و غيره، و لا تنعقد الجمعة بإمامة فاسق و لا امرأة، و كلّ مَن لا تنعقد به الجمعة لا يكون إماماً فيها، و يجوز أن يكون الإمام في الجمعة عبداً إذا كان أقرَأ الجماعة و يكون العدد قد تمّ بالأحرار.» ثمّ استَكمل الشّيخ قائلاً: «و لا بأس أن يَجتمع المؤمنون في زمان الغيبة[2] بحيث لا ضررَ عليهم فيصلّون بخطبتَين، فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلّوا جماعة

ظهراً أربعَ ركعات»[3]

فرغمَ إجازته للغير و لكنّه قد عبَّر أيضاً بـ«و لا بأس و يجوز و للفقهاء و لهم و ...» فإنّها لا تَتفاهم مع الوجوب التّعيينيّ فترةَ الغيبة أبداً بل يَبدو أنّه قد رَخّصها فبالتّالي سيَترسَّخ الإجماع المُزيل للتّعيينيّة.

2. الثّاني: ظهور كلام المفيد و الصّدوق و الكراجكيّ في الوجوب التّعيينيّ في عصر الغيبة.

و لكنّا قد استَحضرنا مسبَقاً بياناتِهم الّتي لا تُظهر وجوبها التّعيينيّ عصرَ الغيبة فقد تحدَّث المحقّق الكراجكيّ قائلاً: و قال القاضي أبو الفتح الكراجكي في كتابه المسمّى «بتهذيب المسترشدين» على ما نقل[4]: «و إذا حَضرت العدّة الّتي يصِحّ أن ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة و كان إمامهم مرضيّاً (لدى العالَمين أجمَع) متمكّناً من إقامة الصّلاة في وقتها و إبراز الخطبة على وجهها و كانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملي العقل أصحّاءَ وَجبت عليهم فريضة الجمعة و كان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين يصلّي بهم بعدهما ركعتين.»[5]

فرغمَ أنّ فِقرة «وجبت عليهم فريضة الجمعة» بارزة جليّة في التّعيينيّة و لكن قبل ذلک قد صرَّح «بالإمام المرضيّ» على الإطلاق نظير تصريح الشّيخ المفيد «بالإمام المأمون» فإنّها إطلاقهما يُعادل المعصومَ فحسب فبالتّالي سيَرتهن وجوبها التّعيينيّ على حضوره أو استيذانه حصراً بحيث لا نَستَنبط وجوبها التّعيينيّ فترةَ الغيبة، و أمّا فلسفة تعابيرهم بهذا النّمط الكلّيّ بلا تصريح بكلمة المعصوم فقد تعمَّدوها لأجل ظروف أعصارهم المُستَعصية و المُختَنِقة ضمن حكومات الجائرين.

3. الثّالث: أنّ المستفاد من كلام السيّد في الفقه الملكيّ عدم تحقّق الإجماع على الاشتراط، فإنّه قال: «و إذا لم يكن فيها إذن السّلطان لم يُقطع على صحّتها و إجزائها».[6]

و لكنّها تَبدو ظاهرة بأنّا: «لو افتَقَدنا إذن السّلطان العادل لَانهار وجوبها التّعيينيّ فترةَ الغيبة بل لَربما ستَتحوّل الجمعة إلى الحرمة و البدعة» و لهذا قد اصطاد الجواهر من اختلافهم ـ جوازاً و حرمةً ـ الإجماع المركَّب على انعدام وجوبها التّعيينيّ عصر الغيبة.

4. الرّابع: أنّ الإجماع المدّعى في زمان الغيبة مأخوذ من القولين أي الوجوب التّخييريّ، و عدم المشروعيّة، فالإجماع مركّب لا بسيط، و لا حجّيّة لذلك، كما قرّر في محلّه.

بينما قد أسلفنا بأنّه إجماع بسيط متحصِّل من تصريح معظَم الفقهاء، فعلى أيّة تقديرة لم يَتسجَّل وجوبها التّعيينيّ ـ الّذي يَرمي إليها الشّيخ الحائريّ ـ عصرَ الغيبة إذن.

---

[1] المبسوط في فقه الإمامية، جلد: ١ ص149-150 تهران ـ ايران، مكتبة المرتضوية

[2] في المصدر: «التقيّة».

[3] المبسوط ١:١٥١.

[4] نقله عنه السيّد في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤.

[5] حسينى عاملى محمدجواد بن محمد. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. الحديثة). Vol. 8. ص202 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[6] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ٧٥، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي